

41 C

المؤتمر العام

الدورة الحادية والأربعون، باريس ٢٠٢١



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

41 C/74

٧٤/م٤١

٢٠٢١/١١/٢٢

الأصل: إنجليزي

تقرير لجنة الثقافة



Job: 202104676

(i)

المحتويات

المقدمة	
مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٥/م٤١)	البند ٤
دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٥/م٤١)	البند ٤-١
الباب الثاني-ألف: البرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة	
المسائل المتعلقة بالسياسة العامة والبرنامج	البند ٥
القدس وتنفيذ القرار ٤٣/م٤٠	البند ٥-٢
تنفيذ قرار المؤتمر العام ٦٧/م٤٠ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة	البند ٥-٣
الأسبوع العالمي للرواية	البند ٥-١٠
مشروع الاستراتيجية التنفيذية الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا (٢٠٢٢-٢٠٢٩)	البند ٥-٢٢
أساليب عمل المنظمة	البند ٦
متابعة تنفيذ القرار ٨٧/م٣٩ وآفاق العمل بشأن اتفاقيات اليونسكو المتعلقة بالثقافة	البند ٦-٢

المقدمة

- ١ - بناءً على توصية المجلس التنفيذي (القرار ٢١٢ م ت/٢٦-ثالثاً) وتوصية لجنة الترشيحات، انتخب الاجتماع المشترك للجان في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١ السيد فاسيف إيفازاده (أذربيجان) رئيساً للجنة الثقافة.
- ٢ - ووافقت اللجنة في جلستها الأولى التي عُقدت في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١ على الاقتراحات التي قدمتها إليها لجنة الترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيس. وانتُخب لهذه المناصب الأشخاص التالية أسماؤهم بالترتيب العام:
- نواب الرئيس: السيدة إيليا ديل كارمن غيرا خورادو (بنما)
السيدة سيناتيه باربارا ماسوفا (ليسوتو)
السيد إسموناندار (إندونيسيا)
- ٣ - ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها الوارد في الوثيقة ٤١ م/لجنة CLT/١ مؤقتة معدلة.
- ٤ - وخصّصت اللجنة أربع (٤) جلسات في الفترة الممتدة من يوم الأربعاء الموافق ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى يوم الجمعة الموافق ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١ لدراسة البنود الستة (٦) المدرجة في جدول أعمالها.
- ٥ - ولا يتضمن هذا التقرير سوى التوصيات الصادرة عن اللجنة التي سيقدمها رئيس اللجنة شفهيًا إلى المؤتمر العام لكي يعتمدها.

البند ٤ مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٤١ م/٥)

البند ٤-١ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٤١ م/٥)

الباب الثاني-ألف: البرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة، 41 C/5, 41 C/6, 41 C/8, 41 C/DR, 41 C/INF.4)

- ٦ - درست لجنة الثقافة في جلستها الأولى والثانية البند ٤-١. وتناول الكلمة ممثلو ٥١ دولةً عضواً وثلاثة مراقبين. وأوصت اللجنة في ختام المناقشة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار الوارد في الفقرة ٥٠٠٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٤١ م/٥ والمتعلق بالبرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة، بمراجعة التعديلات الواردة في الوثيقة ٤١ م/٦، علماً بأن التعديلات الواردة في الوثيقتين ٤١ م/ق ١ و ٤١ م/٨ ستؤخذ في الاعتبار في المجلد الثاني للوثيقة ٤١ م/٥.

وفيما يلي نص القرار:

٥٥٠٠٠ مشروع القرار الخاص بالبرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة

إن المؤتمر العام

١ - يأذن للمديرة العامة بما يلي:

(أ) العمل، خلال الفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥، على تنفيذ خطة العمل الخاصة بالبرنامج الرئيسي الرابع التي تساهم في تحقيق الأهداف الاستراتيجية الأربعة للمنظمة ونواتجها التسعة المحددة في الاستراتيجية المتوسطة الأجل (الوثيقة ٤١/م٤)، من خلال السعي إلى دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولاسيما غاية التنمية المستدامة ١١-٤، مع الأخذ في الاعتبار المساهمة الشاملة للثقافة في تحقيق التنمية المستدامة؛

(ب) الإسهام في الأولويتين العامتين للمنظمة لتلبية احتياجات أفريقيا وتعزيز المساواة بين الجنسين، وإيلاء اهتمام خاص لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وتلبية احتياجات الشباب، والشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، ومنها الشعوب الأصلية والفئات المهمشة؛

(ج) اللجوء أيضاً، أثناء تنفيذ خطة العمل الخاصة بالبرنامج الرئيسي الرابع، إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، ومواصلة إقامة الشراكات مع سائر المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، وشبكات المدن، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والقطاع الخاص، في جميع مراحل إعداد البرنامج، من أجل تحقيق ما يلي:

(١) تعزيز الثقافة والاقتصاد الإبداعي وصون التراث الثقافي والطبيعي في سبيل التصدي للتحديات العالمية التي تتناولها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، فضلاً عن عواقب الأزمة العالمية الناجمة عن جائحة كوفيد-١٩، من خلال تنفيذ اتفاقيات اليونسكو الثقافية الست والتوصيات المرتبطة بها، ودعم الدول الأعضاء في تحويل أحكام هذه الوثائق التقنية إلى سياسات واستراتيجيات وطنية؛

(٢) تعزيز قدرات الدول الأعضاء على التأهب لمواجهة حالات الطوارئ التي تتعرض لها الثقافة والتي تشمل النزاعات المسلحة والكوارث والاضطرابات المدنية، ومعالجة آثارها الضارة وعواقبها الوخيمة على الثقافة، وتعزيز مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية من خلال إسداء المشورة بشأن السياسات وبناء القدرات وتقديم الدعم التقني؛

(٣) تسخير إمكانات التراث والاقتصاد الإبداعي لبناء مجتمعات أكثر شمولاً وعدالة وسلاماً من خلال توفير الدعم لتعزيز مساهمة الثقافة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ورصد هذه المساهمة

وقياسها، واستعراض السياسات والاستراتيجيات الثقافية وتكييفها، من خلال توطيد الشبكات على المستوى الإقليمي والوطني والمحلي وتعزيز الحوار والتعاون على الصعيد الدولي الحكومي؛

(٤) دعم جهود الدول الأعضاء، من خلال التعاون بين القطاعات على سبيل المثال لا الحصر، لتعزيز المساهمة الشاملة للثقافة في سائر مجالات السياسة العامة، ولا سيّما للنهوض بالتعليم الجيد الشامل من خلال دمج الثقافة في الأساليب التربوية والمناهج الدراسية والأدوات المستخدمة في نظام التعليم؛ ومعالجة عواقب تغير المناخ على الثقافة مع تعزيز إدماج صون التراث الثقافي والطبيعي في سياسات الدول الأعضاء واستراتيجياتها الرامية إلى الحدّ من وطأة تغير المناخ والتكيف معه؛ وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مجالات اختصاص المنظمة لبناء مجتمعات منفتحة وشاملة وتعددية، بوصف هذه الحقوق والحريات شرطاً أساسياً لابتداع أشكال التعبير الثقافي على تنوعها والانتفاع بها، ولا سيّما في البيئة الرقمية؛

(د) تخصيص اعتمادات مالية قدرها ٢٤٤٩٣٣٢٣٦ دولاراً لهذا الغرض للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣ من الميزانية الموحدة التي تضم الأموال الواردة من جميع مصادر التمويل، ومنها ٤٨٣٢٣٠٠٠ دولار من أموال البرنامج العادي و١٩٦٦١٠٢٣٦ دولاراً من المساهمات الطوعية؛

٢ - ويطلب من المديرية العامة القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ مختلف الأنشطة التي يأذن بها هذا القرار، وذلك بعدة سبل منها التعاون بين القطاعات، بغية تحقيق الناتج والمخرجات الخاصة بالبرنامج الرئيسي الرابع؛

(ب) موافاة الهيئتين الرئاسيتين دورياً، في إطار التقارير النظامية، بمعلومات عن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام وعن تحقيق المخرجات الملائمة المرتبطة بالبرامج المشتركة بين القطاعات، والناتج والمخرجات التالية:

الناتج ٥ - إحكام تدابير حماية وتعزيز تنوع التراث وأشكال التعبير الثقافي

المُخْرَج 5.CL1 تعزيز قدرات الدول الأعضاء في مجال تحديد التراث المادي وحمايته وإدارته؛

المُخْرَج 5.CL2 تعزيز قدرات الدول الأعضاء في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وتشجيع إعادتها وردّها، وحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، وتعزيز دور المتاحف في المجتمعات؛

المُخْرَج 5.CL3 تعزيز قدرات الدول الأعضاء من أجل التأهب لحالات الطوارئ التي تؤثر في الثقافة والتخفيف من حدتها والاستجابة لها على نحو أفضل، بما يشمل حالات النزاع المسلح والكوارث؛

المُخْرَج 5.CLT4 تعزيز قدرات الدول الأعضاء والمجتمعات المحلية في مجال تحديد التراث الحي وصونه وتعزيزه؛

المُخْرَج 5.CLT5 تعزيز قدرات الدول الأعضاء والمجتمع المدني من أجل حماية تنوع أشكال التعبير الثقافي والنهوض به عن طريق صناعات ثقافية وإبداعية دينامية وشاملة للجميع؛

المُخْرَج 5.CLT6 تعزيز قدرات الدول الأعضاء من أجل زيادة مساهمة الثقافة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ورصد تلك المساهمة وقياسها على المستوى المحلي والوطني والإقليمي.

البند ٥ المسائل المتعلقة بالسياسة العامة والبرنامج

البند ٥-٢ القدس وتنفيذ القرار ٤٣/م٤٠ (41 C/16)

٧ - درست لجنة الثقافة في جلستها الأولى البند ٥-٢. وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٢٣ من الوثيقة ١٦/م٤١ بلا تعديل. واتفقت لجنة الثقافة على اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء. وفيما يلي نص القرار:

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٤٣/م٤٠، وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤) وبروتوكوليهما، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة، بناءً على طلب الأردن، في قائمة التراث العالمي (١٩٨١) وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر (١٩٨٢)، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي،

ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار، الرامي إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة وأسوارها، ما يؤثر بأي شكل من الأشكال في قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا الموضوع، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالوضع القانوني للقدس،

وقد درس الوثيقة ١٦/م٤١،

١ - يعرب عن صادق شكره للمديرة العامة على الجهود المتواصلة التي تبذلها لصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة امتثالاً لقراراته بهذا الصدد؛ ويعرب مجدداً عن قلقه من العوائق والممارسات - سواء أكانت أحادية الجانب أم غير ذلك - التي تضرّ بالمساعي الرامية إلى المحافظة على الطابع المميز لمدينة القدس القديمة وأسوارها؛

- ٢ - ويشكر الجهات المانحة الدولية على مساهماتها السخية في تنفيذ خطة عمل اليونسكو الرامية إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة؛ ويناشد الدول الأعضاء والجهات المانحة الدولية تقديم المزيد من الدعم للأنشطة الرامية إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة عن طريق التمويل الخارج عن الميزانية، ولا سيّما في إطار خطة العمل؛
- ٣ - ويعرب عن عرفانه للمديرة العامة للتقدم المحرز في تنفيذ أنشطة الصون والترميم والتدريب في مدينة القدس القديمة وأسوارها، ولا سيّما فيما يخص تطوير مركز المسجد الأقصى لترميم المخطوطات الإسلامية في المدرسة الأشرفية بفضل مساهمات مالية سخية قدمها الأردن والنرويج وبفضل التنسيق بينهما، وتحديد وإحياء المتحف الإسلامي في الحرم الشريف بفضل مساهمات مالية سخية قدمتها المملكة العربية السعودية؛
- ٤ - ويحيط علماً بالشواغل التي أثّرت بشأن الحفائر الأثرية والأشغال الإسرائيلية في "مدينة القدس القديمة وعلى جانبي الأسوار" في موقع مدينة القدس القديمة وأسوارها؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة الجهود التي تبذلها مع الأطراف المعنية من أجل صون القيمة العالمية الفريدة لمدينة القدس القديمة وطابعها المميز؛
- ٦ - ويذكّر بأن هذا البند مدرج في جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة بعد المائتين للمجلس التنفيذي؛
- ٧ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى موافاته إبّان دورته الثانية والأربعين بتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل اليونسكو الخاصة بصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة؛ ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثانية والأربعين.

البند ٣-٥ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٤٠/م٦٧ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (41C/17)

- ٨ - درست لجنة الثقافة في جلستها الأولى البند ٣-٥. وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٤٨ من الوثيقة ١٧/م٤١ بلا تعديل. واتفقت لجنة الثقافة على اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء. وفيما يلي نص القرار:

إن المؤتمر العام

- إذ يدكر بالقرار ٤٠/م٦٧، وبالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، والمواد ٢٤ و ٥٠ و ٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحجرمان الأطفال من الحق في التعليم، وباتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢) واتفاقية لاهاي (١٩٥٤) وبروتوكولها الإضافيين،

وقد درس الوثيقة ١٧/م٤١،

وإذ يدكر أيضاً بالدور الذي ينبغي لليونسكو أن تضطلع به من أجل المساعدة في إنفاذ الحق في التعليم للجميع، وكذلك من أجل تلبية حاجة الفلسطينيين إلى الوصول بأمان إلى المؤسسات التعليمية،

ويلتزم بحماية وصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية التي يجب أن تتمتع بالحماية في حالة نشوب نزاعات،

١ - يؤيد الجهود التي بذلتها المديرية العامة من أجل تنفيذ القرار ٤٠/م٦٧، ويطلب منها بذل كل المساعي الممكنة لضمان تنفيذه تنفيذاً كاملاً في إطار البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٥/م٤١)؛

٢ - ويعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات كبيرة من أجل عمل اليونسكو في الأرض الفلسطينية المحتلة، ويناشدها الاستمرار في مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛

٣ - ويشكر المديرية العامة على النتائج المحرزة في تنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الراهنة، ويدعوها إلى تعزيز المساعدة المالية والتقنية التي تقدمها اليونسكو إلى المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية من أجل تلبية الاحتياجات المستجدة والتصدي للمشكلات الجديدة الناجمة عن التطورات الحديثة العهد؛

٤ - ويشكر أيضاً المديرية العامة على مساعي اليونسكو الرامية إلى تلبية الاحتياجات الناجمة عن الأوضاع السائدة في قطاع غزة، وعلى المبادرات التي نُفذت فعلاً بفضل دعم مالي سخّي من الدول الأعضاء والجهات المانحة؛ ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة العمل على توسيع نطاق برنامج الإنعاش المبكر في مجالات اختصاص المنظمة؛

٥ - ويعرب عن قلقه المستمر من أي أعمال تنال من التراث الثقافي والطبيعي، ومن المؤسسات الثقافية والتعليمية، وكذلك من أي عوائق تمنع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين وكل التلاميذ والطلاب الآخرين من أن يكونوا جزءاً لا يتجزأ من نسيجهم الاجتماعي ومن أن يمارسوا حقهم في التعليم ممارسة كاملة، ويدعو إلى الالتزام بأحكام هذا القرار؛

٦ - ويشجع المديرية العامة على مواصلة تعزيز المساعي التي تبذلها من أجل أعمال إعادة البناء والتأهيل والترميم الخاصة بالمواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛

٧ - ويشجع على إقامة الحوار الإسرائيلي الفلسطيني، ويرجو أن تنجح مفاوضات السلام العربية الإسرائيلية وأن يتحقق السلام العادل والشامل على وجه السرعة، وفقاً لأحكام الميثاق التأسيسي لليونسكو وقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتعلقة بهذا الموضوع؛

٨ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي تبذلها من أجل المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل وفقاً لأحكام هذا القرار المتعلقة بهذه المسألة؛

(ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير المناهج الدراسية المناسبة، وتقديم المزيد من المنح والمساعدات الملائمة للمؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل؛

٩ - ويذكر بأن هذا البند مدرج في جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة بعد المائتين للمجلس التنفيذي، ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر العام.

البند ٥-١٠ الأسبوع العالمي للرواية (41 C/26)

٩ - درست لجنة الثقافة في جلستها الثالثة البند ٥-١٠. وأوصت اللجنة في ختام المناقشة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار الوارد في الفقرة ٤ من الوثيقة ٢٦/م٤١، بلا مناقشته. واعتمدت اللجنة مشروع القرار بلا تعديل. وفيما يلي نص القرار:

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٢٦/م٤١،

وإذ يذكر بالتوصية التي قدمها المجلس التنفيذي في القرار ٢١٠ م/ت/٤٣،

وإذ يقر بإسهام الرواية، بوصفها شكلاً من أشكال التعبير الثقافي، في تعزيز التواصل الثقافي وتنمية التفاعل الثقافي في سبيل بناء الجسور بين الشعوب،

ويذكر بأهداف اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، ولا سيما بالهدف المتمثل في تهيئة الظروف المؤاتية لازدهار الثقافات وتفاعلها تفاعلاً حراً يؤدي إلى إثراء بعضها بعضاً، ويقر بأن الاحتفال بأسبوع عالمي للرواية سيساعد في تحقيق هذا الهدف،

ويذكر بالمبادئ التوجيهية لتوصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان، ولا سيما بالمبدأ المتمثل في الاعتراف بالدور الجوهري للفن في حياة الفرد والمجتمع وارتقائهما، وبواجب الدول الأعضاء المترتب على ذلك والمتمثل في حماية ومساعدة الفنانين وحريةهم الفنية والدفاع عنهما، ويشدد على القيمة المضافة التي يمثلها الكتاب والجهات الفاعلة الأخرى التي تشارك في إبداع الروايات ونشرها وضرورة التفكير في أوضاعهم،

١ - يقرر ما يلي:

(١) إعلان الأسبوع المستهل في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر من كل عام أسبوعاً عالمياً للرواية؛

(٢) دعوة الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية، إلى الاحتفال بالأسبوع العالمي للرواية من خلال جملة أمور منها ترويج الروايات وقراءتها، وزيادة الوعي بأوضاع الكتاب والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، أيّ بالدور المناط بهم في حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي فضلاً عن الحقوق التي ينبغي أن تُتاح لهم، وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة في وضع وتنفيذ السياسات والتدابير الرامية إلى ترويج الرواية والقراءة؛

(٣) الطلب من المديرية العامة لترويج الأسبوع العالمي للرواية الذي يُستهل الاحتفال به في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر من كل عام باعتباره أحد الأسابيع الدولية التي تحتفل بها اليونسكو؛

(٤) تشجيع الدول الأعضاء على تقديم الدعم المالي من أجل ترويج الأسبوع العالمي للرواية والاحتفال به.

البند ٥-٢٢ مشروع الاستراتيجية التنفيذية الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا (٢٠٢٢-٢٠٢٩) (41 C/56)

١٠- درست لجنة الثقافة في جلستها الثانية البند ٥-٢٢ وتناولت الجوانب المتعلقة بالثقافة، علماً بأن القرار بشأن هذا البند سيُعتمد في الاجتماع المشترك للجان. وتناول الكلمة ممثلو ٢٢ دولة عضواً. ويرد ملخص المناقشات بشأن البند ٥-٢٢ في الوثيقة ٤١/م/إعلام-١٦.

البند ٦ أساليب عمل المنظمة

البند ٦-٢ متابعة تنفيذ القرار ٣٩/م/٨٧ وآفاق العمل بشأن اتفاقيات اليونسكو المتعلقة بالثقافة (41 C/55)

١١- درست لجنة الثقافة في جلستها الثالثة والرابعة البند ٦-٢. وتناول الكلمة ممثلو ٥٤ دولة عضواً. وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترح في الفقرة ١١ من الوثيقة ٤١/م/٥٥ بصيغته المعدلة. وفيما يلي نص القرار:

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٤١/م/٥٥ وملحقها،

وإذ يذكّر بالقرار ٣٩/م/٨٧ وبالتوصيات المتعلقة بالثقافة الصادرة عن فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحكومة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو والواردة في الوثيقة ٣٩/م/٧٠،

ويذكّر أيضاً بأن التوصية ٩٦ الصادرة عن فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحكومة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو تدعو الهيئات الرئاسية للاتفاقيات، من خلال إجراء مشاورات واسعة النطاق، إلى "النظر بتمعن، عند الاقتضاء، في سبل مواءمة النظم الداخلية واتساق إجراءات اتخاذ القرارات، مع مراعاة مهمة كل منها وخصوصياتها"،

ويحيط علماً بالعمليات التي أجرتها جمعيات اتفاقيات اليونسكو المتعلقة بالثقافة لتعديل نُظُمها الداخلية، وفقاً لما ورد في الوثيقة ٤١/م/إعلام-١٥،

ويذكر فضلاً عن ذلك بأن مشروع النظام الداخلي النموذجي الملحق بالوثيقة ٤١/م/٥٥ لا يفرض أي التزامات بأي حال من الأحوال على الهيئات الرئاسية لهذه الاتفاقيات، التي تظل صاحبة القرار بشأن إعداد نظامها الداخلي أو تعديله،

ويذكر بالخصوصية المتأصلة في كل اتفاقية من اتفاقيات اليونسكو المتعلقة بالثقافة،

١ - يحيط علماً بالنظام الداخلي النموذجي لجمعيات اتفاقيات اليونسكو المتعلقة بالثقافة الوارد في ملحق الوثيقة ٤١/م/٥٥، الذي يمكن لتلك الجمعيات الاسترشاد به لاستكشاف سبل مواءمة نُظُمها الداخلية بحسب الاقتضاء؛

٢ - ويطلب من المديرية العامة موافاته في دورته الثانية والأربعين بتقرير عن متابعة تنفيذ هذا القرار بشأن تعزيز فعالية اتفاقيات اليونسكو المتعلقة بالثقافة.

١٢- ودرست لجنة الثقافة التقارير المتعلقة بالثقافة الواردة فيما يلي، وأوصت المؤتمر العام بأن يحيط علماً بهذه التقارير.

التقارير من ١٩ إلى ٢٢ تقرير اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي عن أنشطتها (٢٠٢٠-٢٠٢١) (41 C/REP/19)

التقرير عن أنشطة اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع (٢٠٢٠-٢٠٢١) (41 C/REP/20)

تقرير اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي عن أنشطتها (٢٠١٨-٢٠١٩) (41 C/REP/21)

التقرير عن أنشطة الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة (٢٠٢٠-٢٠٢١) (41 C/REP/22)